

قرار رقم (91) لسنة 2020

بشأن

تعديل أحكام المادة (15-16) للكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (27) لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 2020/09/23؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2020/09/24

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	م
في حال بلوغ خسائر الشركة المتراكمة نسبة 75% من رأس مال الشركة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها، ويجوز للشركة إدراج بند تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال في ذات الجمعية، وذلك بعد موافقة الهيئة على تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال.	في حال بلوغ خسائر الشركة المتراكمة نسبة 75% من رأس مال الشركة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها، وذلك قبل التقدم إلى الهيئة بطلب تخفيض رأس المال.	تعديل المادة	(16 - 15)	1